

(قرار رقم (٤٠) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

رقم (٣٤/٢٠)

على الربط الزكوي عن العامين المنتهين في ٢٠٠٩/٣/٣١ م، ٢٠١٠/٣/٣١ م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بكتاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٣/٣٢٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١١/٥هـ كل من...../..... و كما مثل المكلف كل من..... و بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بكتاب المصلحة الصادر برقم ٤/٣٨٣/٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٥٠٤/١٠٢، ٥٠٥/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقدمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول بنود الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١ - إخضاع الأرباح المعدلة لعام ٢٠١٠م للزكاة:

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على احتساب المصلحة الزكاة الشرعية على أرباح العام المعدلة في حين أن الوعاء الزكوي بالسالب وأن الشركة لم تقم بسداد الزكاة على أرباح العام المعدلة بناءً على الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ والتي نصت بوضوح على عدم وجوب الزكاة على أرباح العام إذا استخدمت في شراء أصول ثابتة قبل تمام الحول، وقد أيد ذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ وتفيد الشركة أنه طبقاً للإقرار الزكوي فإن صافي الأرباح المعدلة بلغت (٧,٩٩٤,٣٩٤) ريالاً فيما كان الوعاء الزكوي سالباً بمبلغ (١,٦٩٥,٣٢٢) ريالاً.

ب (وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة للجنة الموقرة وجهة نظرها في إخضاع صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة في الآتي:

١- تقوم المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:

أولاً : أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانياً: أن تكون القيمة في حدود راس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة. وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترياً أو معدلاً في الخضوع للزكاة وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢ هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

٢- أن ما استدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيداً لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تركيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح ستخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محدودة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة راس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

٣- طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيرادًا يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

٤- الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشرعية على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء، لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

٥- قد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة منها القرار الاستثنائي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار الاستثنائي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية التي قدمها المكلف خلال جلسة النقاش المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ، وبما أن نشاط المكلف نشاط صناعي وتنطبق عليه زكاة المستغلات، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في الأخذ بصافي الربح المعدل كوعاء للزكاة.

٢- استبعاد مصروفات الصيانة الزائدة عن ٤% من قيمة مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها:

أ (وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بتعديل أرباح العام بإضافة مصاريف الصيانة الزائدة عن ٤% من قيمة مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها وذلك بمبلغ (٤٢٤,٧٦٣) ريالاً في عام ٢٠٠٩م وبمبلغ (٦٠٩,٣٣٥) ريالاً في عام ٢٠١٠م، وتفيد الشركة أن المعالجة تلك تنطبق على الشركات الضريبية ولا تنطبق على الشركات الزكوية حيث إن تعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ لم يتضمن معالجة مصاريف الصيانة الزائدة عن ٤% لتطبيقها على الشركات الزكوية.

ب (وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على طلب المكلف تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (٢٤٣٣/١٦/٢٧١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ وسوف يراعي ذلك بعد صدور القرار ومراعاة تأثيره على قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بتأييد المصلحة لوجهة نظر المكلف.

٣ - إضافة أرصدة "الدائنون" والأرصدة الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
إجمالي قيمة البندين	١,١١١,٨٥٩ ريالاً	١,٣١٠,٠٣٣ ريالاً
قيمة الزكاة	٢٧,٧٩٦ ريالاً	٣٢,٧٥٢ ريالاً

أ (وجهة نظر المكلف:

تعتز الشركة على قيام المصلحة بإضافة أرصدة الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى الافتتاحية لعام ٢٠٠٩م التي لم يتم سدادها خلال العام للوعاء الزكوي، غير أن الأساس الذي اتبعته المصلحة في الربط الزكوي للعام ٢٠١٠م في إضافة مبلغ (١,٣١٠,٠٣٣) ريالاً، وتفيد الشركة بأن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ لا تنطبق على الذمم التجارية الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى، وتفيد أيضاً أن الأرصدة التي أضافتها المصلحة في عام ٢٠١٠م غير واضحة وكان من المفترض إضافة (٨٤٣,٧٦١) ريالاً فقط بدلاً من (١,٣١٠,٠٣٣) ريالاً.

ب (وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة الأرصدة الدائنة بناءً على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة جميع الأموال المملوكة والمستفادة من الغير في أي صورة كانت ومن أي مصدر كان إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة) خصمت من وعاء الزكاة فلا زكاة فيها وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة كالنقدية بالبنوك وحال رقم ٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ على وجوب الزكاة في القرض على المقرض والمقترض ولا ثني (ازدواج) في ذلك لاختلاف الذمتين الماليتين،

أما بالنسبة لما ذكرته الشركة من عدم وضوح المبلغ المضاف في عام ٢٠١٠م فقد تم ذلك من خلال الحركة المرفقة مع رد الشركة على المناقشة وهو عبارة عن (ذمم تجارية حال عليها الحول بمبلغ (١,٢٣٣,٣٥٥) ريالاً وأطراف ذات علاقة حال عليها الحول بمبلغ (٧٨,٦٧٨) ريالاً) وقد تم إشعار الشركة بذلك التفصيل في خطاب الرد على الاعتراض وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٧٤) لعام ١٤٣٢ هـ المصادق عليه بخطاب وزير المالية رقم (٧٦٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠ هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبعد الرجوع إلى حركة حساب الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى بدفاتر الشركة اتضح حولان الحول على تلك الأرصدة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في الأخذ بصافي الربح المعدل كوعاء للزكاة.
- ٢- انتهى الخلاف بتأييد المصلحة لوجهة نظر المكلف.
- ٣- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة أرصدة "الدائنين" والأرصدة الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،